# عنوان المداخلة :الإطار التشريعي لإدارة الأزمات و الكوارث في الجزائر

**الدكتور : عبد الرحمان فطناسي**
**أستاذ محاضر ( ب )**
**جامعة 8 ماي 1945 قالمة**

**ملخص :**

تعتبر الجزائر من بين الدول التي كانت و لا تزال عرضة للعديد من الازمات و الكوارث المتلاحقة بشتى أنواعها نظرا لعدة اعتبارات . و من أجل التحكم في هذه الوضعية عملت الجزائر على تسخير كل الامكانيات المادية و البشرية وفق خطط استراتيجية . كما حاولت إيجاد إطار تشريعي لتأطير إدارة هذه الأزمات و الكوارث بشكل فعال من أجل تنظيمها و إعطائها القوة القانونية. حيث خص المشرع الجزائري هذا المجال بمجموعة من النصوص يتعلق البعض منهابإجراءات وقائية لمنع حدوث هذهالظاهرة أوالتقليل من آثارها على الأقل في حالة حدوثها ، و يتضمن البعض الآخر الإجراءات و التدابير الواجب اتباعها في حالة حوثها .

**مقدمة**

تتعرض الجزائر من حين لآخر إلى العديد من الأزمات و الكوارث بحكم موقعها الجغرافي و النمو الديموغرافي التي تشهده البلاد بالإضافة إلى التزايد المستمر في الكثافة السكانية ، حيث يشكل خطرا كبيرا يهدد صحة الأشخاص و الممتلكات بصفة خاصة والمجال البيئي بصفة عامة، مما يستدعي البحث فيه باستمرار . يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تنبع من كونه يهدف إلى إبراز الإطار القانوني الذي ينظم عملية التحكم في هذه الظاهرة و التقليل من الأخطار المترتبة عنها. مما يطرح التساؤل التالي**ما مدى تأطير المشرع الجزائري لعملية مواجهة مختلف الكوارث و الأزمات التي تتعرض لها الجزائر باستمرار ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ، نعتمد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذاتعلاقة بالموضوع و بدرجة اقل على المنهج الوصفي و ذلك وفق المحاور الرئيسة التالية :

**أولا :تعريف الكوارث و الأزمات و بيان طرق الوقاية منها في التشريع الجزائري**

**ثانيا : طرق تسيير الكوارث و الأزمات في التشريع الجزائري**

## أولا :تعريف الكوارث و الأزمات و بيان طرق الوقاية منها في التشريع الجزائري

عملت الجزائر على إدارة مختلف الكوارث و الازمات التي أصبحت تتعرض لها باستمرار من خلال وضع استراتيجية ملائمة لتسيير هذه الظاهرة سواء بالعمل على منع حدوثها أو التقليل من آثارها في حالة حدوثها . ترتكز هذه الاستراتيجية على تسخير كل الامكانيات المادية و البشرية التي تتوفر عليها الدولة ، بالإضافة إلى محاولة وضع منظومة تشريعية لتأطير إدارة هذه الظاهرة بشكل أفضل . هذه الأخيرة شملت كل المراحل حيث اهتم المشرع الجزائري في بداية الأمر بتعريفها و تعزيز إجراءات الوقاية منها والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عنها عند حدوثها .

**ا– تعريف الكوارث و الأزمات و بيان موقف التشريع الجزائري :**

* **يمكن تعريف الكوارث**بأنها الاضرار الجسيمة التي تخلف آثارا سلبية و خطيرة على حياة أفراد المجتمع و ممتلكاتهم ، ويترتب عنها خسائر بشرية و مدنية و معنوية و بيئية تحول دون قدرة المجتمع على التكيف معها بالاعتماد على قدراته الذاتية .

تختلف الكوارث و تصنف وفق عدة معايير، فبحسب معيار سرعة وقوعها هناك كوارث سريعة الحدوث و أخرى بطيئة الحدوث . أما وفقا لمعيار مصدر وقوعها فتنقسم إلى كوارث طبيعية كالكوارث المترتبة عن الفيضانات و الزلازل و البراكين و موجات الجفاف

، و كوارث من صنع الإنسان كتلك التي تترتب عن نزاعات مسلحة أو اضطرابات سياسية أو حوادث كبرى صناعية أو كيمائية .([1] )

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، و سعيا منه إلى إيجاد إطار قانوني فعال لإدارة مختلف الكوارث و الازمات التي تتعرض لها البلاد باستمرار، عمل المشرع الجزائري في بداية الامر على ضبط تعريف لظاهرة الكوارث الطبيعية ، حيث أدرج هذه الأخيرة ضمن ما يوصف بالأخطار الكبرى التي عرفها من خلال المادة 2 من القانون 20-04 ([2]) بأنها عبارة عن كل تهديد يحتمل أن يقع سواء على الإنسان أو بيئته ، يمكن أن يكون مصدره مخاطر طبيعية استثنائية و/أو ناتج عن نشاطات بشرية

و في الإطار نفسه حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون نفسه أهم الكوارث التي تشملها إجراءات الوقاية ، حيث وصفها بالمخاطر الكبرى و لخصها في : الزلازل و الأخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، الأخطار المناخية حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية و النووية الأخطار المتصلة بصحة الانسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .

* **أما بالنسبة لمفهوم الأزمة** فهو من المفاهيم الواسعة الانتشار في المجتمع المعاصر حيثأصبح يشمل بشكل أو بآخر كل جوانب الحياة بداية بالأزمات التي تواجه الفرد مرورا بتلك التي تمر بها الحكومات والمؤسسات و ختاما بالأزمات الدولية . الأمرالذي جعل مصطلح الأزمة من المصطلحات المتداولة على جميع الأصعدة و في مختلف المستويات الاجتماعية.([3])

---

[1]- ناصر بلبوخاري ، إدارة الأزمات و الكوارث ، مجلة البدر ، جامعة بشار ، ص 30 .

[2]– القانون رقم 04-20 ،المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادر في 29 ديسمبر سنة 2004 .

[3]- عبد الوهاب حفيان ، فعالية إدارة الأزمات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 08 ، الجزائر ، 2015 ، ص 275.

و يعني بالأزمة : ( نقطة تحول ، أو موقف مفاجئ يؤدي إلى أوضاع غير مستقرة ، و تحدث نتائج غير مرغوب فيها في وقت قصير ، و يستلزم اتخاذ قرار للمواجهة في وقت تكون فيه الأطراف المعنية غير مستعدة أو غير قادرة على المواجهة ). ([1])

و من خلال التعاريف العديدة للأزمة يتبين بشكل واضح وجود عناصر مشتركة تشكل ملامح الأزمة يمكن اختصارها فيما يلي :

- نقطة التحول إلى الأفضل أو الأسوأ
- الوقت يمثل قيمة حاسمة
- الحاجة إلى اتخاذ القرار
- وجود خلل و توتر في العلاقات
- عدم القدرة على التنبؤ الدقيق بالأحداث القادمة.([2])

غير أنه يقع في بعض الاحيان خلط بين الأزمة و الكارثة ، على الرغم من أن هذه الأخيرة تختلف عن الأولى من حيث ما يترتب عنها من خسائر فادحة قد تؤثرسلبيا و بصفة مباشرة على نشاط و مصالح الدولة . لكن على الرغم من الاختلاف القائم بين كل منهما إلا أنه يمكن أن يكون كليهما سببا أو نتيجة للآخر ، ففي حالة الفشل في إدارة الأزمة يمكن أن تؤدي إلى حدوث كارثة و العكس صحيح ، فالكارثة يمكن أن ينتج عنها سلسلة من الأزمات.([3])

## 2 – المنظومة ( القواعد ) التشريعية للوقاية من الكوارث و الأزمات في الجزائر :

تعتبر عملية الاستعداد لمواجهة الكوارث و الازمات من الأدوات الهامة لاحتواء الأضرار المترتبة عنها و التقليل منها بقدر الإمكان أو منع حدوثها و حلها قبل تطورها ، و هو ما يترجم في شكل الإجراءات الاستراتيجية و الوقائية في التخطيط لإدارة هذه

[1] - حواش جمال الدين محمد ، إدارة الأزمات و الكوارث ضرورة حتمية ، المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث ، البحث 38 ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 ، ص4.

[2] - عبد الوهاب حفيان ، فعالية إدارة الأزمات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية ، المرجع السابق ، ص 277.

[3] - عبد الغفار عفيفي الدويك ، إدارة الأزمات و الكوارث و اتخاذ القرار ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص26.

الكوارث و الأزمات.([1]) و يشترك في إدارة الكوارث و مختلف الأخطار الكبرى كل المصالح و خلال كل المراحل بداية من مرحلة الوقاية إلى غاية مرحلة تسيير تبعاتها أو مخلفاتها من أجل التقليص من آثارها و تفادي تحول ظاهرة بسيطة إلى كارثة حقيقية.([2])في هذا إطار عمل المشرع الجزائري على وضع عدة قواعد تشريعية تبين سبل الوقاية من وقوع الكوارث أو التخفيف من الأضرار التي قد تخلفها حيثأكد على ذلك من خلال عدة نصوص مختلفة تتلخص أهمها فيما يلي :

فبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 85–232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث([3]) ألزم المشرع الجزائري كل السلطات و الهيئات المؤهلة قانونا في إطار التشريع المعمول به باتخاذ كل التدابير سواء التنظيمية أو التقنية التي من شأنها تجنب أخطار الكوارث التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر أو أن تخفف من آثارها في حالة حدوثها.

أما على مستوى الهياكل القاعدية ،أبرز المشرع الجزائري أهم الالتزامات التي تقع على الجماعات المحلية في مجال حماية الأرواح و الممتلكات و البيئة من الأضرار التي تنتج عن أخطار الكوارث . حيث أكد من خلال المادة 89 من القانون 10–11 المتعلق بالبلدية ([4]) بأنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي و في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها أن يتخذ كل الاحتياطات و التدابير الوقائية اللازمة لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في مختلف الأماكن التي يحتمل أن تكون عرضة لحدوث اية كارثة أو حادث .

---

[1] – السيد السعيد عبد الوهاب ، استراتيجيات إدارة الكوارث و الأزمات ، دور العلاقات العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، القاهرة ،( دون طبعة )، 2006 ، ص13 .

[2] – حسين حساني ، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، الواقع و الآفاق ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص 36.

[3] – المرسوم رقم 85–232 ، المؤرخ في 9 ذي الحجة سنة 1405، الموافق 25 غشت سنة 1985 ، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 12 ذو الحجة عام 1405 ، الموافق 28 غشت سنة 1985 .

[4] – القانون رقم 10 –11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق ، 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد37 ، الصادر في 3 يوليو سنة 2011 .

و في حالة ما إذا لوحظ أن خطر جسيم يوشك أن يقع ، و من أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص ، ألزم الشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يأمر بتنفيذ كل التدابير الأمنية التي تتطلبها مثل هذه الظروف و يشعر والي الولاية بذلك فورا . و للغرض نفسه يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع مراعاة كل النصوص التشريعية والتنظيمات المتعلقة بحماية التراث الثقافي .

في الإطار نفسه ، و بغية المحافظة على الممتلكات العقارية و المنشآت الصناعية و / أو التجارية ، ألزم المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى و الثانية من المادة الأولى من الأمر 03-12 ([1]) ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك ملك عقاري أو يمارس نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذه الأملاك العقارية و المنشآت الصناعية و التجارية من الأثار التي يمكن أن تترتب عن مختلف الكوارث الطبيعية .

كما اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه([2]) بتأطير أحد اخطر الكوارث الطبيعية المتمثلة في الفيضانات ، حيث خص هذه الأخيرة بمنظومة قانونية تتضمن تدابير وقائية تهدف بالخصوص إلى حماية الاشخاص و الممتلكات من الأخطار التي يمكن أن تنجر على هذا النوع من الكوارث . تتلخص هذه التدابير في إمكانية وضع أدوات لتوقع الفيضانات و تحديد الإجراءات الضرورية لعملية التنبيه و التدخل من أجل ضمان حماية الأشخاص و الممتلكات المهددة بهذا النوع من الكوارث و التي تقع في اسفل الحواجز المائية السطحية و تلك المجاورة للوديان .

بالإضافة إلى منع القيام بعملية الحرث و غرس الاشجار و تمرير الحيوانات أو اي نشاط يمكن أن يلحق أضرارا بالمنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات .

---

[1] – الأمر رقم 03 – 12 ، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 ، الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادر في 28 جمادي الثانية عام 1424 ، الموافق 27 غشت سنة 2003 م .

[2] – القانون رقم 05- 12 ،المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 ،الموافق 4 غشت 2005 ،التعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادرفي 04 سبتمبر 2005 .

و في الإطار نفسه أمر المشرع الجزائري مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية بإقامة المنشآت و هياكل الحماية و وضع كل التدابير الوقائية و العمل على مساعدة السكان المعنيين من أجل المحافظة على الإطار المعيشي و الممتلكات و الوقاية من مخاطر الفيضانات في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية .([1])

و من أجل تأطير عملية إدارة كارثة الحرائق الغابية ، أفرد المشرع الجزائري هذه العملية بمنظومة قانونية تضمنها المرسوم رقم 87–45([2]) حيث يحدد هذا الاخير طريقة تنظيم كل الأعمال المتعلقة بعملية مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية و تنسيقها ، و يعمل على تنظيم هذه العملية في إطار ما يسمى بمخطط مكافحة النار في الغابات سواء على مستوى البلدية الواحدة أو مجموعة بلديات ، أو الولاية . يتضمن هذا المخطط جميع الإجراءات و التدابير الخاصة بالتنظيم و اعمال التدخل بغرض الوقاية من أخطار الحرائق و ضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة.([3])

و حدد المشرع الجزائري في القانون 04–20 الأهداف الرئيسة من الإجراءات المتخذة للوقائية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث . حيث لخصها في ثلاث محاور رئيسية تتعلق أساسا في تعزيز معرفة مثل هذه الظواهر و التحكم في مراقبتها كما تهدف هذه الإجراءات إلى الحث على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما تخلفه هذه الاخطار و الكوارث عند استعمال الأراضي و في مجال البناء ، بالإضافة إلى وضع كل الترتيبات التي تهدف إلى ضمان التكفل بشكل منسجم و متكيف مع كل كارثة سواء كان مصدرها طبيعي أو تكنلوجي.([4])

---

[1] – المواد 53 ، 54 ، 55 من القانون 05–12 يتعلق بالمياه ، سبقت الإشارة إليه .

[2] – المرسوم رقم 87–45 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، الصادر في 11 فبراير سنة 1987 .

[3] - المواد : 1 ، 2 ، 3 ، من المرسوم 87 – 45 ، سبقت الإشارة إليه .

[4] - تنص المادة 7 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على : ( تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث إلى ما يأتي :

– تحسين معرفة الأخطار و تعزيز مراقبتها و ترقبها ، و كذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار

**ثانيا : طرق تسيير الكوارث و الأزمات في التشريع الجزائري**

تعتبر هذه المرحلة بمثابة اختبار حقيقي لمدى فعالية الخطط و الاستراتيجيات المعدة سلفا ، بالإضافة إلى التجهيزات التي تم تحضيرها سابقا من أجل التصدي لمختلف الكوارث و الازمات و التقليل من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع والبيئة.

تمر عملية إدارة الكوارث بعد حدوثها عبر عدة مراحل متتالية تتقدمها مرحلة الإغاثة حيث تعتبر من أهم المراحل ، و هي تلك التي تلي وقوع الكارثة مباشرة و تحتوي على عدة عمليات سيما منها الإنقاذ و البحث عن الأحياء و تأمين احتياجاتهم الضرورية من مأوى و مياه صالحة للشرب و رعاية صحية ثم تليها المراحل الأخرى المتمثلة في مرحلة إعادة التأهيل و إعادة الإعمار أو البناء.([1])

ضمن هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على تشكيل منظومة وطنية لتسيير مختلف الكوارث عند حدوثها ترتكز على محورين اساسيين هما :

– التخطيط للنجدة و التدخلات

– التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث .([2])

هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

**أ – التخطيط للنجدة و التدخلات :**

يعتبر التخطيط المسبق لكيفية مواجهة الأزمات و الكوارث من أهم المراحل التي تمر عبرها هذه العملية من أجل الحد من تصاعد هذه الظواهر و التقليل من الآثار السلبية المترتبة عنها و التحكم فيها للتمكن من إدارتها و توجيهها وفق الأهداف و الاستراتيجيات المسطرة من طرف الدولة.([3])

---

– مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي و في البناء و كذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

– وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج و المتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنلوجي .)

[1] - عبد الغفار عفيفي الدويك ، إدارة الأزمات و الكوارث و اتخاذ القرار ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 93 .

[2] - المادة 50 من القانون 04-20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة سبقت الإشارة إليه .

[3] - عبد الغفار عفيفي الدويك ، إدارة الأزمات و الكوارث و اتخاذ القرار ، المرجع السابق ، ص138 .

في هذا الإطار و ضمن المجهودات المبذولة من أجل ضمان التكفل الأمثل بالكوارث و التقليل من آثارها السلبية على الأشخاص و الممتلكات و البيئة ، خاصة تلك المترتبة عن أخطار كبرى ،امر المشرع الجزائري بتأسيس عدة آليات قانونية تتكفل بذلك تتمثل في مخططين لتنظيم عمليات الإسعاف و مختلف التدخلات . و يتعلق الأمر بكل من : مخططات تنظيم النجدة و تخطيط التدخلات الخاصة.([1]) ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

**1 -مخطط تنظيم النجدة (PLAN ORSEC )**

هو عبارة عن نظام متنوع يهدف إلى إدارة مختلف الكوارث و الأزمات من خلال استنفار كل الإمكانيات العامة و الخاصة المتوفرة لمواجهة هذه الظاهرة في إطار ما يسمى بالمنظومة الوطنية لتسيير الكوارث . وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم 85-231 و اعتبره بمثابة مخطط يتم إعداده لرصد كل الإمكانيات المادية و البشرية الواجب الاعتماد عليها عند وقوع الكوارث ، و يحدد شروط و كيفية استخدامها.([2])

كما قسم المشرع الجزائري مخططات تنظيم النجدة وفق معيارين أساسيين يتمثل أولهما في درجة خطورة الكارثة و الثاني في الوسائل الواجب تسخيرها لضمان التكفل الامثل بالكارثة و حسن إدارتها. تتوزع هذه المخططات على المستوى الوطني والجهوي و المحلي . و تتضمن مختلف الإجراءات الضرورية لذلك، سواء التنظيمية منها أو التقنية و التي تم تسطيرها مسبقا . و تتمثل هذه المخططات فيما يلي :

- مخططات تنظيم النجدة الوطنية
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات
- مخططات تنظيم النجدة الولائية

[1] - المادة 51 من القانون 04-20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

[2] – المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم 85-231 ، المؤرخ في 9 ذي الحجة سنة 1405، الموافق 25 غشت سنة 1985 ، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادر في 12 ذو الحجة عام 1405 ، الموافق 28 غشت ، سنة 1985 .

– مخططات تنظيم النجدة البلدية

– مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة

و يمكن إعداد مخططات تنظيم النجدة مشتركة فيما بينها إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية.([1])

أما بالنسبة لإدارة الكوارث على المستوى المحلي ، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات و التدابير تلتزم الجماعات الإقليمية بمختلف هياكلها باتباعها و تنفيذها لضمان التسيير الحسن لهذه الظاهرة و التكفل الأمثل بضحاياها .

و تطبيقا لذلك على مستوى الولاية ،ألزم المشرع الجزائري الوالي من خلال القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية([2])، بأن يحرص على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتكفل الجيد بالكوارث و ما تخلفه من نتائج ، حيث امره بأن يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات مسبقا في الولاية و تحيينها و تنفيذها . و في الإطار نفسه مكنه من تسخير الاشخاص و الممتلكات في إطار التشريع الساري المفعول إذا كان الأمر يقتضي ذلك.([3])

كما بين المشرع الجزائري أنه بإمكان المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات المساهمة في تنفيذ كل التدابير و الأعمال التي تم إعدادها مسبقا ضمن مخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها.([4])

أما على مستوى البلدية ،و في حالة تعرض إقليم هذه الأخيرة إلى كارثة طبيعية أو تكنلوجية ، ألزم المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يأمر بتفعيل التدابير والإجراءات التي تم إعدادها مسبقا للتكفل بمثل هذه الظاهرة ،و ذلك من خلال تنفيذ المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

---

[1] – المادة 52 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة سبقت الإشارة إليه .

[2] – القانون رقم 12–07 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق 21 فبراير سنة 2012 ن المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخ في 29 فبراير 2012 .

[3] – المادة 119 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية ، سبقت الإشارة إليه .

[4] – المادة 25 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية ،سبقت الإشارة إليه .

كما منحه في الإطار نفسه إمكانية تسخير حتى الأشخاص و الممتلكات وفق التشريع المعمول به مع إشعار الوالي بذلك.([1])

و فيما يخص كيفية تنفيذ مخططات تنظيم الاستعجال و التخطيط لها ،بين المشرع الجزائري أن ذلك يتم وفق ثلاث مراحل تتمثل تتوزع على النحو التالي :

- مرحلة الاستعجال او ما يعرف بالمرحلة الحمراء
- مرحلة التقييم و المراقبة
- مرحلة التأهيل و/ أو إعادة البناء . ([2])

بالإضافة إلى ذلك و من أجل إعطاء فعالية أكثر لعمليات النجدة ،فقد أكد المشرع الجزائري بأنه يجب ان يتم تنظيم هذه العمليات و التخطيط لها بطريقة تضمن من خلالها و حسب الأولوية التكفل التام بمختلف اقسام التدخلات التي ترتكز أساسا على الحفاظ على أرواح الاشخاص و الممتلكات ناهيك عن توفير و تأمين الشروط الضرورية لمعيشتهم ، حيث يتعلق الامر بالتدخلات التي تهدف إلى تحقيق النتائج التالية :

- إنقاض الاشخاص و نجدتهم
- ضرورة إقامة مراكز لإيواء النكوبين بصفة مؤقتة تتوفر على كل الشروط الأمنية
- التحكم الجيد في تسيير مختلف المساعدات و توزيعها على المنكوبين
- التدخلات المتعلقة بضمان أمن و صحة المنكوبين و ممتلكاتهم
- ضمان التزويد بالماء الصالح للشرب
- التزويد بالقدر الكافي من الطاقة .([3])

**2– المخططات الخاصة للتدخل**

[1] – المواد : 90 ، 91 من القانون رقم 10–11 ، المتعلق بالبلدية ، سبقت الإشارة إليه .

[2] - المادة : 55 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

[3] - المادة 54 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

بالإضافة إلى مخطط تنظيم النجدة ، تحتوي كذلك المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث ما يسمى بالمخططات الخاصة للتدخل . و هي عبارة عن مخططات يتم إعدادها للتدخل في حالة وقوع كارثة تخص مجال معين أو منشأة معينة كالمنشآت الصناعية.

و لإدارة و تأطير مثل هذه الكوارث ، أكد المشرع الجزائري على أنه يجب أن تنشا مخططات خاصة للتدخل تتضمن مختلف الإجراءات و التدابير الخاصة التي يتم الاعتماد عليها أثناء التدخل في حالة وقوع كارثة . يتم اللجوء إلى إعمال مثل هذه المخططات عند حصول كل ضرر أو كل خطر كبير خاص ومحدد خاصة في حالة حدوث تلوث بمختلف أنواعه سواء الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي . تهدف المخططات الخاصة للتدخل إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي :

- تحليل مختلف الأخطار
- إعداد التدابير و إجراءات الإنذار التكميلية إذا اقتضت الضرورة ذلك
- تنفيذ الإجراءات و التدابير الخاصة التي تقتضيها عملية التحكم في الحوادث
- إشعار المواطنون المتواجدون بضواحي المنشآت المعنية بالإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها من أجل إدارة أحسن للكوارث التي قد تتعرض لها هذه المنشآت. ([1])

تتم عملية إعداد المخططات الخاصة للتدخل بالاعتماد على المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت الصناعية أو الاشغال المنطوية على الخطر المعني .كما ألزم المشرع الجزائري مستغلي هذه المنشآت بإعداد مخططات داخلية للتدخل تضاف إلى المخططات الخاصة ، يتضمن هذا النوع من المخططات كل التدابير و الوسائل المتعلقة بالوقاية من الأخطار ن بالإضافة إلى الإجراءات الواجب القيام بها في حالة وقوع ضرر معين.([2])

ومن أجل تأطيره لعملية إدارة الكوارث والأزمات أثناء حدوثها و التكفل بها على احسن وجه خاصة تلك الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، لم يكتف المشرع الجزائري

---

[1] – المواد : 58 ، 59 من القانون 04-20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

[2] – المواد : 61 ، 62 من القانون 04-20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

بالتأكيد على إعداد مخططات لتنظيم عملية النجدة و تسيير مختلف التدخلات سيما منها مخطط تنظيم النجدة و المخططات الخاصة للتدخل ، بل عمل على تحديد بعض التدابير الهيكلية من أجل ضمان التكفل الأمثل بمختلف الكوارث .

**ب – التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث**

تتمثل التدابير الهيكلية للتكفل بمختلف الكوارث فيما يلي :

- تكوين الاحتياطات الاستراتيجية
- إقامة منظومة التكفل بالأضرار
- إقامة المؤسسات المتخصصة .([1])

**1 –تكوين الاحتياطات الاستراتيجية**

من أجل ضمان تأطير أمثل لإدارة المرحلة الاستعجالية التي تأتي بعد حدوث الكارثة و التكفل الأحسن بالأخطار التي تترتب عنها ، أكد المشرع الجزائري على ضورة تكوين الدولة لمجموعة من الاحتياطات الاستراتيجية الموجه لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو الولائي أو بصفة مشتركة بين الولايات . تتشكل هذه الاحتياطات بالخصوص من المستلزمات الضرورية لتحسين ظروف معيشة ضحايا هذه الكوارث أو ما يسمى بالمنكوبين و تتمثل في الخيم ومختلف الوسائل الموجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين يوجدون بدون مأوى . كذلك المؤن و مجموع أدوية الاستعجالات الأولية و مواد التطهير و مكافحة انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية بالإضافةتوفير المياه الصالحة للشرب بالكمية الكافية بواسطة الصهاريج المقطورة المخصصة لذلك وتعبئتها ضمن أشكال مختلفة.([2])

**2– إقامة منظومة التكفل بالأضرار**

[1] – المادة 63 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

[2] – المواد : 64 ، 65 ، 66 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه

في إطار التكفل بالأخطار الناجمة عن الكوارث ، أقر المشرع الجزائري بضرورة تكوين منظومة خاصة لتعويض ضحايا مختلف هذه الكوارث تتضمن منحهم إعانات مالية وفق الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.([1])

**3 –إقامة المؤسسات المتخصصة**

بالإضافة إلى المؤسسات التي تتكفل بوضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث و تحديد الصلاحيات المخولة لها ، أكد المشرع الجزائري على ضرورة تاسيس ما يسمى بمندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف هذه الأخيرة بتقييم الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيات المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث و تنسيقها.([2])

## خاتمة

عملت الجزائر على التصدي لظاهرة الكوارث والأزمات التي تتعرض لها باستمرار و تشكل خطرا حقيقيا يهدد صحة الأشخاص و الممتلكات . فبالإضافة إلى تسخير كل الامكانيات المادية و البشرية وفق خطط استراتيجية ، حاولت إيجاد إطار تشريعي لتأطير إدارة هذه الظاهرة بشكل فعال، حيث اهتم المشرع الجزائري في بداية الأمر بضبط مختلف الإجراءات و التدابير التنظيمية منها أو التقنية الواجب اتباعها للوقاية من وقوع هذه الظاهرة أو التخفيف من الأخطار التي تترتب عنها بقدر الإمكان من خلال عدة نصوص تشريعية ضمن منظومة قانونية خاصة .

و عند حدوث الكارثة عمل المشرع الجزائري على تأطير عملية إدارة هذه الظاهرة من خلال التأكيد على تشكيل منظومة وطنية لتسييرها، ترتكز على عدة محاور أساسية تتمثل أهمها في كل من التخطيط للنجدة و التدخلات و التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث .

---

[1] – المادة 67 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، سبقت الإشارة إليه .

[2] – المادة 68 من القانون 04–20 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة سبقت الإشارة إليه .

تهدف كل هذه الإجراءات إلى حسن إدارة هذه الظاهرة اثناء وقوعها والتقليل من الأخطار المترتبة عنها بالإضافة إلى ضمان حماية كافية للأرواح و الممتلكات.

## قائمة المراجع

### 1 النصوص القانونية


– الأمر رقم 03 – 12 ، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 ، الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادر في 28 جمادي الثانية عام 1424 ، الموافق 27 غشت سنة 2003 م .

– القانون رقم 04–20 ،المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادر في 29 ديسمبر سنة 2004 .

– القانون رقم 05– 12 ،المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 ،الموافق 4 غشت 2005 ،التعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005 .

– القانون رقم 10 –11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق ، 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر في 3 يوليو سنة 2011 .

القانون رقم 12–07 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق 21 فبراير سنة 2012 ن المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخ في 29 فبراير 2012 .

– المرسوم 85–231 ، المؤرخ في 9 ذي الحجة سنة 1405، الموافق 25 غشت سنة 1985 ، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادر في 12 ذو الحجة عام 1405 ، الموافق 28 غشت ، سنة 1985

– المرسوم رقم 85–232 ، المؤرخ في 9 ذي الحجة سنة 1405، الموافق 25 غشت سنة 1985 ، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 12 ذو الحجة عام 1405 ، الموافق 28 غشت سنة 1985

– المرسوم رقم 87–45 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، الصادر في 11 فبراير سنة 1987 .

**2 المؤلفات**

– السيد السعيد عبد الوهاب ، استراتيجيات إدارة الكوارث و الأزمات ، دور العلاقات العامة ، دار العلوم للنشرو التوزيع ، القاهرة ،( دون طبعة )، 2006 .

– عبد الغفارعفيفي الدويك ، إدارة الأزمات و الكوارث و اتخاذ القرار ، الرياض الطبعة الأولى ، 2013

**3 المقالات العلمية**

– ناصر بلبوخاري ، إدارة الأزمات و الكوارث ، مجلة البدر ، جامعة بشار.

– عبد الوهاب حفيان ، فعالية إدارة الأزمات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 08 ، الجزائر ، 2015 .

– حواش جمال الدين محمد ، إدارة الأزمات و الكوارث ضرورة حتمية ، المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث ، البحث 38 ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 .